

أحكام الأضحية

لفضيلة الشيخ الدكتور
عبد السلام بن محمد الشويعر

الشيخ لم يُراجع التفرغ





أحكام الأضحية

☎ 00966558883286

📺 YouTube/alshuwayer9

🐦 📍 📧 alshuwayer9

للإعلام بالأخطاء الطباعية والاستدراكات والاقتراحات؛ يرجى المراسلة على البريد التالي:

tafreeghalshuwayer@gmail.com

لَيْسَ إِلَهُنَا إِلَّا خَيْرَاتُ وَالْقَاءَاتِ الْعَلِيَّةِ لَفْضِيلَةِ الشَّيْخِ

١٦

أَحْكَامُ الْأُضْحِيَّةِ



لَفْضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكُورِ
عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشَّوَيْعِرِ

النُّسخَةُ الْأُولَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله ربّ العالمين وصلى الله وسلّم وبارك على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه
ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستنّ بسنته واهتدى بهداه إلى يوم الدين.

ثُمَّ أَمَّا بَعْدُ:

-أيها الإخوة- الأكارم فإننا بمشيئة الله عزّوجلّ في هذه الليلة نجتمع لتذكّر بعضاً من
أحكام شعيرة من شعائر الله عزّوجلّ الظاهرة وهي: «شعيرة الأضحية»، إذ الأضحية -أيها
الإخوة- الأكارم شعيرة من شعائر الله عزّوجلّ وقد قال ربُّنا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم
مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [الحج: ٣٦] فبيّن الله عزّوجلّ أنّ النحر يوم الأضحى سواء كانت أضحية أو
هدياً أو نحو ذلك أنّها من شعائر الله، وأنّ ممّا لا شكّ فيه أنّ من عظم شعائر الله عزّوجلّ فإنّها
من تقوى قلبه وتعظيم هذه الشعيرة أعني: «شعيرة الأضحية» يكون بثلاث:

• **أولها:** العزم على فعلها.

• **والثاني:** إظهارها وتبيينها.

• **والثالث:** تعلّم أحكامها.

ونحن بمشيئة الله عزّوجلّ سنتدارس أحكام هذه الشعيرة العظيمة التي تنحر في هذا
اليوم العظيم، إذ قد صحّ في مسند الإمام أحمد من حديث عبد الله بن قرط **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنّ نبينا
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قال: «**إِنَّ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**» فأفضل السنة على
الإطلاق هو اليوم العاشر من ذي الحجة الذي هو يوم النحر، ثمّ يوم القرّ وهو اليوم الذي

يليه اليوم الحادي عشر، ومن المتقرر عند أهل العلم أنَّ الأيام الفاضلة، أفضل ما يفعل فيها هو ما شرع فيها، إذ لا يلزم من فضلان يومٍ أو زمانٍ بعينه أن يطلق العمل فيها الصالح على إطلاق، بل أفضل ما يفعل في الأيام ما شرع فيها، فأَيَّامُ رمضان أفضل ما يفعل فيها الصَّيام، وليالي العشر أفضل ما يفعل فيها القيام والدعاء والاعتكاف، ويوم الأضحى أفضل ما يفعل فيه هو ما شرع فيه، إمَّا النحر بالأضحية لمن لم يكن حاجًّا أو بسائر أفعال الحجِّ والأنساک التي يفعلها الحجيج في منى ومن طواف ونحو ذلك.

فالمقصود: أنَّ أفضل أيام العام هو يوم النحر ولا شكَّ أنَّ أظهر أعماله هو الأضحية ممَّا يدلُّنا على فضل هذه الشعيرة الظاهرة، وأنَّها من الأعمال الفاضلة الجليلة، وقد صحَّ عن نبينا **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنَّه ضَحَّى عن نفسه وعن أهل بيته وعن من لم يضحي من المسلمين، ممَّا يدلُّ على تأكيد هذه الشعيرة، وروينا عند أبي داود والدارقطني أنَّ أبا هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** قال: «من لم يضحي فليعتزل مصلانا» قال أهل العلم: «وهذا القول من أبي هريرة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** لا يدلُّ على وجوب الأضحية وإثم تاركها وإنما يدلُّ على أنَّ المسلم حري به أن يُعنى بفعل هذه الأضحية وأن يظهرها ما دام أنَّ الله **عَزَّجَلَّ** قد أوسع عليه وزاد في رزقه ما يفضل عن حاجته وحاجة أهله ومن يعول».

ولم يصحَّ حديثٌ بعينه في أنَّ للأضحية فضلاً معيناً ولا مانع من ذلك، إذ كثير من الأعمال الفاضلة ورد الأمر بمشروعيتها ولم يرد دليلٌ في بيان أفضليتها ومقدار الأجر المترتب عليها.

نعم، قد رُوينا عند ابن ماجه أنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** سئل عن الأضحية: «مَا لَنَا

فِيهَا؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً، قَالُوا: فَالْصُّوْفُ؟ قَالَ: بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةً» هذا الحديث لم يصحَّ عن النبي ﷺ ولكن أهل العلم رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى يتساهلون في روايته، إذ إنَّ أصل العمل مشروع، وهذا الحديث ليس شديد الضعف فلذا يكثر روايته في كتبهم تدليلاً لفضل هذه الأضحية.

وعلى العموم كما قلت، فإنَّه لا تلازم بين عدم ورود فضل بعينه للأضحية أنَّها ليست في أعلى درجات الفضل بل هي كذلك، إذ إنَّها الشعيرة الظاهرة لأفضل أيَّام السنة وهو يوم النحر.

وفي هذه الليلة بمشيئة الله عَزَّوَجَلَّ ستتذكر ونتحدث عن بعض أحكام وآداب وسنن هذه الشعيرة أعني: الأضحية وسيكون حديثنا الليلة مجزاً إلى أجزاء خمس، لكي تتضح الصورة وتبين أكثر.



أول الأجزاء التي ستكلم عنها هو:

الحديث عن المضحى به وهو بهيمة الأنعام،

إذ لا تشرع الأضحية إلا بهيمة الأنعام، وقد حكى ابن مفلح في كتاب «الفروع» **رَحِمَهُ اللَّهُ** تعالى الإجماع على أنه لا يجوز التضحية بغير بهيمة الأنعام، وبهيمة الأنعام ثلاث: الإبل والبقر والغنم، وما ذكره بعض المتأخرين في القرن العاشر ومن بعده فإن هذا معارضٌ بالإجماع السابق، إذ لا يعلم لأهل العلم خلافٌ في هذه المسألة، فلا يجوز التضحية بغير هذه الأمور الثلاثة، وهي بهيمة الأنعام والبقر والغنم.

وهذه الأمور الثلاثة في الأفضلية على درجات، فأفضل ما يضحى به من هذه الأمور الثلاثة: الإبل، إذا كان الشخص قد جعلها لنفسه خاصة **أي**: أن يضحي المرء عن نفسه بناقة له وحده، قالوا: ثم البقر ثم الغنم، والضأن أفضل من المعز ثم بعد ذلك سُبُع الإبل ثم سُبُع البقر، والدليل على هذا الترتيب ما صحَّ عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ** أنه ذكر القادمين إلى صلاة الجمعة فقال: **«مَنْ أَتَى الْمَسْجِدَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ أَتَى فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ أَتَى فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ»** فهذا الترتيب من النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** دلٌّ بدلالة الإشارة على أن الإبل أفضل من البقر، والبقر أفضل من الغنم إذا كانت على انفراد.

وأما التسبيح فهو اشتراك **وأعني**: بالتسبيح أن يشترك سبعة في بقرة أو في ناقة فيذبحونها عنهم جميعاً، ولا شك أن الانفراد أفضل من التشريك.

إذن: هذا هو ترتيب الأفضلية بين هذه الأمور.

✽ وهنا مسألة تتعلق بهذه بما سبق ذكره وهو: **مسألة التشريك في الإبل والبقر، فقد**

ثبت في الصحيحين من حديث جابر **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ** أنه قال: «**أَمَرَنَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَشْتَرِكَ كُلَّ سَبْعَةٍ فِي بُدْنٍ**» ممّا يدلُّ على أنّه يجوز أن يشترك السبعة في البدن.

ولأهل العلم **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى خلاف متأخر في مسألة الاشتراك في السبع هل يجوز أن يكون عن المرء وأهل بيته؟ أم يكون عن المرء منفرداً؟ **بمعنى:** أن لو اشترك سبعة في بقرة أو في ناقة فإنه لو كان المرء قد اشترك عن نفسه فلا شك في جوازه للحديث، ولكن إن جعل هذا السبع عن نفسه وعن أهل بيته فهل يجزئه ذلك أم لا؟

لأهل العلم في هذه المسألة قولان: وقد نسب كثير من المتأخرين لمشهور مذهب الإمام أحمد أن التشريك في السبع لا يجزئ إلا عن المرء وحده، ولا يشترك في التشريك في السبع، ولا يشترك في سبع البدنة، ولكن كثيراً من أهل العلم ومنهم الشيخ ابن سعدي وغيره قد أفردوا بحوثاً مستقلة في جواز ذلك، ولكن لا شك أن المرء إذا أراد أن يذبح عن نفسه وعن أهل بيته فإن الأولى والأحوط أن يكون ذبحه لنسيكة منفردة ولا يكون مشتركاً مع غيره خروجاً من الخلاف في هذه المسألة.

✽ **المسألة الثانية:** المتعلقة بالمضحى به أن هذه الأضحية المضحى بها، يشترط لها

سناً معيناً، فليست كل سن يجوز الذبح بها أو ذبحها، قال أهل العلم: «وهذه السن تختلف باختلاف نوع الأضحية». وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** أنه نهى عن ذبح غير الشني إلا الجذع من الضأن، فدلَّ هذا الحديث على أنه لا يجزئ في الأضحية وما في حكمها

كالهدي والعقيقة ونحو ذلك إلا أن يكون جذعاً من الضأن أو ثنيّاً من غير الضأن، وغير الضأن هو: المعز والبقر والإبل.

✽ **نبدأ أولاً بالجذع من الضأن**، قالوا: الجذع من الضأن هو ما كان عمره أكثر من ستة أشهر **أي**: أتم الأشهر الستة وشرع في الشهر السابع، قالوا: وسمي بذلك لأنّ الضأن عندما يولد يكون صوفه واقفاً، فإذا أتم الستة أشهر وشرع في السابع غالباً فإنه يبدأ صوفه بالميلان، ويكون منحدرًا فتقول العرب: قد أجدع **أي**: أجدع صوفه.

✽ **وأما الثني من غيره فإنّ المعز** لا يسمّى ثنيّاً حتّى يكون عمره سنة.

✽ **وأما البقر** فإنه لا يسمّى ثنيّاً إلا أن يتجاوز عمره السنتين **يعني**: ينهي السنتين بالتمام.

✽ **وأما الإبل** فإنّها لا تسمّى ثنيّاً حتّى تنهي خمساً من عمرها، والثني هو معروف في الأسنان ويعرفه من نظر إلى أسنان المعز أو البقر أو الإبل.

✽ **وهنا مسألة مهمة وهو: إذا تعارض الوصف والسن فأيهما يقدم؟**

بعض الناس تكون عنده ضأنٌ ويعرف ميلادها على سبيل التحقيق، فيقول: قد وُلدت ضأني **مثلاً** في اليوم الثامن من الشهر السادس، وأعلم أنّها في اليوم العاشر من الشهر الثاني عشر تكون قد أتمت ستة أشهر، ولكن صوفها لم يجذع، وكذا في غيره من الثني فيرى أنّ أسنانها الثني لم تظهر، وقد أتمت من العمر سنة في المعز أو سنتين في البقر أو خمساً في الإبل، فإذا تعارض السن مع الوصف - ظهور أسنان الثني - فأيهما يقدّم؟

الظاهر من كلام أهل العلم أنّ الذي يقدّم هو العمر إذا تيقن؛ لأنّ هذه أوصاف تجعل

عندها علامات، فإذا تحقق العمر أجزأ وإن لم تظهر، وهذا سيدلُّ عليه بعض العيوب التي تكلم عنها أهل وستكلم عنها بعد قليل.

إذن: هذه هي المسألة الثانية في المضحى به.

✽ **المسألة الثالثة:** في المضحى به، ما هي العيوب والصفات التي إذا وُجدت في

الأضحية فإنه لا يجوز التضحية بها؟

قد صحَّ عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** حديثان في بيان العيوب التي لا تجزئ الأضحية

بها:

✽ **أما الحديث الأول فهو:** ما رواه الخمسة أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال: «لا

تُجْزَى الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا وَلَا الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا وَلَا الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا وَلَا

الْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِي». لنمر سريعاً على هذه الأوصاف خمس ونبينها ثم ننتقل بعد ذلك

للو صف الخامس.

✽ **أما الوصف الأول:** فقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا»

فإن المريضة إذا كان مرضها بيئاً ظاهراً لا خفاء فيه فإنها لا تجزئ.

وأما الأمراض التي تكون في الباطن غير واضحة **مثل:** الطلوع التي تكون في بعض

الشيء ونحو ذلك، أو تغير في لَمَّا يأتي الطبيب فيكشف على كبد الشاة فيجد أن فيها مرضاً

فيمنع من لحمها نقول: إن هذا لا يمنع من الإجزاء فإنها في الحقيقة تكون مجزئة، ويثبت

بها الأجر إن شاء الله **عَزَّجَلَّ** ويسقط بها الوجوب فيما كان واجباً؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**

قال: «الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا». وقال بعض أهل العلم: إن معنى قول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**:

«الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا» أي: المريضة مرضاً مزمناً مستمراً لا دواء له، إذ أمراض بهيمة الأنعام على نوعين:

- فمنه مرض لا علاج له.

- ومنه مرض يكتب الله عز وجل له الشفاء بأدوية معروفة عند الناس.

وهذا الذي مال له بعض أهل العلم كأبي القاسم الخرقى -عليه رحمة الله- فإنه حمل قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «الْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا» على المريضة التي يكون مرضها لا علاج له.

وعلى القول الثاني فإنه ولو كان المرض ظاهراً يمنعها من الانتقال ونحو ذلك، فإنه لا يكون مانعاً من الإجزاء ما لم يكن المرض لا دواء له.

وهذا المرض الذي يكون بين قالوا: شرطه أن يمنع الشاة أو غيرها من بهيمة الأنعام من الانتقال، فلا تراها تذهب لترعى مع الشياه حال الرعي أو تذهب لحوض الماء وحوض الطعام لتأكل، فهذا المرض منعها من الانتقال لتناول طعامها، أو قالوا: منعها من أن تذهب إلى الجزار إلا بحمل، فهذه الصفات هي التي معناها: أن المرض بين فيها.

❖ الوصف الثاني: العرج، وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «الْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ عَرَجُهَا»

يعني: يكون بيناً عرجها جداً وقد ذكر أهل العلم أن ظهور هذا العرج إنما يكون بتأخرها عن الشياه إذا مشت، بل ربّما شدّ عليها فمنعها من الانتقال لموضع الأكل وحياض الطعام والشراب، وأمّا العرج اليسير الذي يتنبه له البعض دون بعض أو يتنبه له الكل، لكنه لا يمنع الشاة من الانتقال فإنه لا يكون مانعاً أو عيب من عيوب التضحية بهذه الشاة.

✽ الوصف الثالث: الذي ذكره النبي ﷺ قال: «العوراء» والعوراء هو من استأصل عينها من أصله أو أصبحت عينها بيضاء على أحد قولي أهل العلم، وأمّا امتناع نظرهما بأحد عينيها فإنه لا يكون مانعاً؛ لأنّ هذا لا يسمّى عورة وإنّما عدم إِبصار إحدى العينين، وإنّما العور هو بياض العين كاملاً أو ذهابه من أصله في أحوط قولي أهل العلم في المسألة.

✽ وأمّا الوصف الرابع: من الأوصاف التي ثبتت عن النبي ﷺ فهو: العضباء، وقد جاء عند الترمذي والإمام أحمد من حديث علي رضي الله عنه أنه نهى عن التضحية بالعضباء، والعضباء هي: التي انقطع أكثر من نصف قرنّها أو أكثر من نصف أذنها، وبهذا فسرها سعيد بن المسيّب وكفى به رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى جلاله وقدره، فهو فقيه أهل المدينة وأعلم الناس بآراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال أهل العلم: «إنّ للنصف حكم أكثر» فعلى ذلك: إذا كان قد انقطع من أذن الشاة أكثر من نصفها أو انقطع من قرنّها أكثر من نصفه فإنّها حينئذٍ لا تجزئ، وأمّا ما كان من دون النصف فإنّها تكون مجزئة وليست مانعة من ذلك.

هذه الأوصاف الخمسة هي الواردة عن النبي ﷺ، وقد جاء في كلام أهل العلم أوصافٌ أخرى قيسَت على هذه الأوصاف، إمّا قياساً أولوياً من باب فحوى الخطاب أو قياساً مساوياً؛ لأنّ هذه الأوصاف الخمسة التي نهى عنها النبي ﷺ إنّما نهى عنها لأجل أنّ الشاة تتضرر، فإنّها إذا كانت مريضة أو عرجاء ومكسورة ونحو ذلك، فإنّها تمتنع من إتيان الطعام فيهزل بدنّها، فقاوسوا عليها أوصافاً أخرى.

فقالوا: ممّا يقاس عليها العمياء لم يذكرها النبي ﷺ لكنها لا تجزئ العمياء؛ لأنّ العمياء في الغالب لا تحسن الأكل، فيكون جسمها هزيلًا فلذلك لا تجزئ. أيضاً قالوا: الهتماء، والهتماء هي التي قد انكسرت أسنانها، ومعلوم أنّ من فقد أسنانه فإنه لا يأكل جيداً، فلذا تكون هزيلة عجفاء، عجفاء جداً.

أمّا غير ذلك من الأوصاف فإنها غير مؤثرة، من الأوصاف غير المؤثرة:

* أن تكون الشاة جمّاء أي: لا قرون لها، خلقت هكذا لا قرون لها فإنّها تكون مجزئة ولا شك.

* أيضاً من الأوصاف المجزئة وإن كان ظاهرها العيب أن تكون الشاة مخصيّة، أن تكون المذبوحة من بهيمة الأنعام مخصيّة من الضأن، والمخصي من الضأن قد فقد شيئاً من أوصافه، جزءاً من أجزاء بدنه، لكن قد روي عن النبي ﷺ أنّ الكبشين اللذين ضحّي بهما كانا مخصيين فدلّ على أنّ هذا الفقد غير مؤثر في عيب هذه الأضحية.

✽ **المسألة الأخيرة:** ثمّ ننتهي من الحديث عن المضحّي به، وهي الأوصاف التي استحباها بعض أهل العلم في الشاة التي تذبح أو في بهيمة الأضحية التي تذبح:

✽ **أمّا الوصف الأوّل:** المتفق عليه فإن تكون الأضحية أكثر لحمًا، فإن كثرة اللحم مقصودة، والسبب في ذلك أنّ الأضحية إنّما ذُبحت لأجل لحمها لأنّها تؤكل، ممّا يدلّ على أنّ ما كان لحمه أكثر وأطيب فهو أفضل، وليست الأفضلية بكثرة الثمن وإنّما بكثرة اللحم وطيبه.

✽ **أمّا الوصف الثاني:** ممّا يستحب أيضًا في شكلها أنّ بعض أهل العلم استحبا أن

تكون الشاة بخصوصها كما كانت شاة النبي ﷺ، فإن النبي ﷺ ضحَّى بشاتين أو بكبشين أملحين، وقد قيل: أن الأملح هو ما كان فيه بياض وسواد والبياض أكثر، لذا استحب بعض أهل العلم أن يكون البياض فيه أكثر.

❖ **الوصف الثالث:** الذي استحبه بعض أهل العلم وإن كان فيه نظر أن من أهل العلم من استحب أن يكون الأضحية بالذكر من بهيمة الأنعام، فالكبش أفضل من الأنثى، والذكر من الإبل والبقر أفضل من الأنثى، قالوا: والسبب في ذلك أمران:

- الأمر الأول: أن النبي ﷺ ضحَّى بكبشين، والكبش هو الذكر.
- والأمر الثاني: أنه في الغالب أن لحم الكبش يكون أكثر وأطيب، ولأن في ذبح الإناث إضراراً بإنهاكها، ومن أهل العلم من قال: أنه يستوي الذكر والأنثى، وهذا هو مشهور المذهب عند المتأخرين من الفقهاء -عليهم رحمة الله-.

الجزء الثاني: الأحكام المتعلقة بالمضحّي،

ونعني بالمضحّي: الذي نوى الأضحية،

وفي الغالب أنّ من نوى الأضحية هو الذي يبذل المال:

- إمّا أن يخرج الأضحية من أنعامه إن كان يملك غنماً ونحوها.
- أو يشتري بماله هذه الأضحية.

✽ وعلى ذلك فإنّ هنا مسألة مهمة تخرج من قولنا: أنّ المضحّي هو من نوى الأضحية، أن هناك كثيراً من الناس يلبس عليه مسألة المضحّي بغيره:

✽ فمما يلبس بالمضحّي مسألة الوكيل، فبعض الناس يكون هو الناي للأضحية وهو الباذل لمالها لكنه يوكل غيره بذبحها، إمّا أن يكون مُسافراً أو مشغولاً أو نحو ذلك، فنقول: إنّ الأحكام التي ستأتي المتعلقة بالمضحّي ومنها: الإمساك عن الشعر والظفر ونحو ذلك لا تتعلق بالوكيل وإنّما تتعلق بالمضحّي، فيجوز للوكيل أن يحلق شعره وأن يأخذ من ظفره لم؟ لأنه ليس مضحياً وإنّما لأنه وكيل، نعم من أهل العلم وإن كان هذا القول فيه نظر قال: إنّ الوكيل يمسك أيضاً لأن القاعدة عند الفقهاء (أنّ الوكيل يأخذ حكم الأصيل)، ولكن يشكل على ذلك أن النبي ﷺ كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أم سلمة قال: «إِذَا أَهْلَ شَهْرُ ذِي الْحِجَّةِ وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ أَلَّا يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا ظْفَرِهِ» فجعل النبي ﷺ الحكم مناطاً بإرادة المرء للأضحية وهو المضحّي.

✽ الشخص الثاني الذي قد يلتبس بالمضحّي في الأحكام هو مسألة من المضحّي عنه، فبعض الناس يضحّي عنه وعن أهل بيته، والذي يأخذ أحكام المضحّي ومنها لزوم الإمساك إنّما هو الناي، والذي يكون غالباً هو باذل المال، وأمّا أهل البيت من الوالدين والزوجة والأبناء فإنه لا يلزمهم الإمساك في ظاهر قولي أهل العلم.

✽ والشخص الثالث الذي يخرج ببيان حدنا للمضحّي السابق هو: من بذل المال تطوعاً آخر، بعض الناس يكون أخوه يريد التضحية في اليوم العاشر ولكنه لا يجد مالاً، فيعطي المرء أخاه قيمة الأضحية فنقول: إنّ المضحّي هو الناي وليس من بذل المال، من نواه عن نفسه وعن أهل بيته وليس من بذل المال؛ لأنّ من بذل المال بذله تطوعاً صدقة أو هبة ونحو ذلك، فلا يلزم باذل المال الإمساك وإنّما يلزم الإمساك من نوى وأهديت له الأضحية.

إذن: قلنا: المسألة الأولى في المضحّي، أنّ المضحّي هو من أراد أو نوى الأضحية، وهذه النية في الأضحية وهذه مسألة مهمة أن النية في الأضحية ثلاثة أمور:

- **الأمر الأول** هو: ما يسمّى بالنية الصغرى أو العزم على الأضحية، أن يعزم المرء أنه سيضحي.

- **والأمر الثاني** هو: نية فعل الأضحية.

- **والأمر الثالث** هو: نية التعيين أن يعين شاءً بعينها أنّها أضحية.

سأذكر هذه المسائل الثلاث في النية وكلها من النية، ثمّ أذكر الأحكام المتعلقة بكل واحدة من هذه الأمور الثلاثة.

* **نبدأ بالأمر الأول وهو: العزم على الأضحية هو:** أن يغلب على ظن الشخص أنه سيفعل شيء وينويه في المستقبل، أن يعزم أنه سوف يأخذ عمرةً، هذا عزم على العمرة، يعزم على أنه إن جاء رمضان القادم أو الحج أنه سيفعل هذا الفعل، هذا عزم وليست نية، النية هي: الفعل، فعل التضحية وفعل الذبح، فلذلك النية في الغالب تكون مقارنة للفعل، وأما التعيين فهو: تعيين عين بأعيانها لأن تكون أضحية.

* **نبدأ بالعزم قلنا:** أن العزم هو: أن يعزم المرء على أمر في المستقبل أنه سوف يضحى، والأحكام المتعلقة بالعازم حكمان:

○ **الحكم الأول:** أن من عزم على الأضحية، عزم وغلب **يعني:** أنه سيفعل هذا الأمر في اليوم العاشر من ذي الحجة، أن من عزم على الأضحية ونوى النية الصغرى بتعبير بعض الفقهاء، أنه إذا دخلت عليه العشر من ذي الحجة فإنه يمسك عن شعره وأظفاره، فلا يجوز له يحرم على الصحيح من قول أهل العلم أن يأخذ من شعره لا قصاً ولا حلقاً بموس ونحوه ولا نتفاً، سائر شعر الجسد ولا يأخذ شيئاً من أظفاره ولا بشره، فلا يقص الظفر ولا يقطع جلداً، وقد ذكر بعض أهل العلم ونص عليه الشيخ ابن باز أن الجلد الميت كحكمه ما لم يكن مؤذياً، فبعض الجلد قد يكون ميت في القدم فلا تقصه، حال كونك محرماً أو حال كونك عازماً على الأضحية تمنع من فعل ذلك، لعموم حديث أم سلمة **رضي الله عنها** في صحيح مسلم الذي ذكرته قبل قليل.

فإن أخذ امرؤ شيئاً ذلك وهو عازم على الأضحية فعليه أن يستغفر الله **عز وجل**، ولا يؤثر هذا الفعل في أضحيته، لا ينقص في أضحيته أجر أضحية على مكانها؛ لأن هذا أمر

مستقل عن الأضحية ومنفصل عنه تماماً. يقول أهل العلم: «والحكمة أن المضحّي إذا عزم على الأضحية لا يأخذ من شعره ولا بشره ولا ظفره شيئاً إذا دخل في العشر من ذي الحجة، هي مشابهة الحجّج فإن الله عزَّ وجلَّ يطَّلَع على الحجّج في يوم عرفة فيغفر لهم ومن كان غيرهم في الأمصار فإنه يصوم يوم عرفة، والله عزَّ وجلَّ يغفر للصائم عند فطره، والله عزَّ وجلَّ جعل للصائم دعوة مستجابة وكذا القائم بعرفة، والحجّج يلهجون لله عزَّ وجلَّ بالتلبية والتكبير وكذا غيرهم في سائر الأمصار بالتكبير المطلق والمقيّد حسب ما هو معروف في محله، وكذا في الأضحية فإن الحجّج ينحرون هديهم ونسيكتهم في اليوم العاشر، وغيرهم من المسلمين في الأمصار يذبحون أضاحيهم تشبهاً بأولئك، ومن ذلك أن الحاجّ يمتنع بسبب إحرامه وجوباً فيمسك عن أخذ شيء من ظفره وشعره فيتشبه بهم غيرهم من الناس بالأمصار فلا يأخذون من شعرهم ولا أظفارهم شيئاً إذا عزموا على الأضحية».

❖ ومن المسائل المتعلقة بالعزم أن العزم هذا لا يكون لازماً، فيجوز للشخص أن يعزم ثم إذا جاء اليوم السادس من ذي الحجة أو السابع أو الثامن أو التاسع أو العاشر حتى أن يلغي عزمته ويقول: لا أريد أن أضحي ولا إثم عليك في ذلك؛ لأنّ هنا الرفض ليس رفضاً للإحرام وإنّما هو رفض لعزيمة والعزيمة ليست ملزمة.

❖ أيضاً ممّا يتعلّق فيها، وهذا يكثر فيها سؤال بعض الإخوان أنّه لا يعزم على الأضحية إلّا بعد دخول العشر في اليوم الثالث أو الرابع، فقد يقول أنا لم أمسك من أول

الشهر فهل تصحُّ أضحيتي؟ أقول: نعم الإمساك لا تعلُّق له بالأضحية هما أمران منفصلان، فلو لم تعزم على الأضحية إلَّا في اليوم الثالث من ذي الحجة فإنَّك تمسك عن شعرك وظفرك من اليوم الثالث دون ما عداه.

* **الأمر الثاني هو: النية**، نية الأضحية والمراد بالنية أن تذبح الشاة قاصداً بها التقرب لله عزَّ وجلَّ، وقد صحَّ عن النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من حديث عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كما في الصحيحين أنه قال: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فإذا ذبح امرؤ شاةً ولم ينوي أنَّها أضحية ولو كان في وقت الذبح اليوم العاشر فما بعده، فإنَّها لا تكون أضحية ما لم ينوي بها الأضحية.

إذن: النية تكون عند الذبح، ويتعلَّق بهذه المسألة نية الذبح مسألتان أو ثلاثة:

✻ **المسألة الأولى:** أنَّه يجوز تقدم النية على الفعل في سائر العبادات، فيجوز أن المرء ينوي الصيام من الليل ثمَّ ينام فلا يستيقظ إلَّا بعد طلوع الفجر مثلاً فيكون قد نوى قبل طلوع الفجر بفترة مثلاً أو يكون نسي وسهى فيصحُّ تقديم النية قبل الفعل بشيء يسير، وعلى ذلك فلو أنَّ شخصاً أراد أن يضحِّي وجعل أضحيته أمامه فذبحها غيره عنه، ولو من غير توكيلٍ صحت؛ لأنَّه كان ناوياً أنَّ هذه أضحية، لأن النية موجودة وهي سابقة للفعل.

✻ **المسألة الثانية:** ممَّا يتعلَّق في النية أنَّ بعض أهل العلم قال: «يستحب عند الذبح الجهر بالنية»، وهذه ذكرها السيوطي فإنَّه قال: «لا يستحب الجهر بالنية إلَّا في موضعين عند الإحرام بالحجِّ والعمرة وعند ذبح النسيكة»، فعندما تذبح في النسيكة تقول: «اللهم

هذه عني وعن أهل بيتي» هذا كلام السيوطي والحقيقة أنَّ في ذلك نظر، فإنَّ هذا ليس جهراً بالنية؛ لأنَّ الجهر بالنية بدعة، والنبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذبح عنه وعن أهل بيته، جاء في بعض الروايات أنَّه قال: «هَذِهِ عَنِّي وَعَمَّنْ لَمْ يُضَحِّ» فتكلم النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بها فيكون هذا الكلام ليس لأجل النية بل إنَّما هو فعل مستقل، مستحب مستقل على سبيل الاستقلال مثل: التلبية فعل مستقل، «ليكن اللهم عمرة» هذا ليس جهراً بالنية، بنية العمرة وإنَّما هو تلبية بالعمرة هكذا على قول من يرى أنَّه يستحب أن يقول عند الذبح: «اللهم هذه عن فلان» فإنه لا يكون من باب الجهر بالنية وإنَّما يكون من باب اتباع سنة النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأنَّ النية محلها القلب.

✽ **المسألة الثالثة:** مسألة تعيين النية، مسألة تعيين الشاة فإنه إذا عينت شاة بعينها لكي تكون أضحية، فإنه يتعلَّق بها أحكام دون غيرها والتعيين لا يكون بالنية بل لابدَّ أن يكون معه لفظ، فلا بدَّ أن تقول: أنَّ هذه الشاة أضحية تشر عليها أو تقلِّدها تجعل في عنقها قلادة ونحو ذلك، أو تشعرها فإذا قلدها أو أشعرتها أو تكلمت بأنَّها أضحية بعينها فإنه يسمَّى تعييناً وإذا عينت الأضحية بعينها يترتب عليها أحكام:

✽ **الحكم الأول:** أنه يلزم ذبحها ولا يجوز الرجوع بخلاف العزم فنحن قلنا: إنَّ العزم يستطيع الرجوع فيه ولكن إذا عيَّن الأضحية بعينها فلا يجوز له الرجوع فيها؛ لأنَّها تكون كالنذر لأنَّها عينت قال: هذه أضحيتي، قلدها وجعل عليها قلادة ونحو ذلك من باب التعيين أو تكلم وقال: هذه أضحيتي.

✽ **الحكم الثاني:** أنها إذا ولدت هذه الشاة قبل يوم ذبحها قبل اليوم العاشر فإنه يجب ذبحها وذبح ولدها معها لأن القاعدة الفقهية أن للنماء حكم الأصل، وبما أن الأصل قد تعيّن أضحية فيجب ذبح ولدها معها.

✽ **الحكم الثالث:** أنها إذا تلفت هذه الشاة بعينها فإنه لا يلزم المرء أن يأتي ببدلها، نعم يستحب له لكن لا يلزم، عيّن شاة بعينها فإذا بها قد ماتت، فلا يلزم أن أشتري شاة أخرى إلا أن تكون قد نذرت نذراً تقول: لله عليّ نذر أن أذبح شاة، أو تكون وصية من ثلث ونحوه، فهنا معيّن تكون واجبة.

✽ **الحكم الرابع:** أن الشاة إذا عيّنت وقلنا أن التعيين لا يفي فيه النية، بل لابد من اللفظ أو الفعل فإنه لا يجوز إبدالها إلا بما هو أحسن منها، ولا يجوز إبدالها بالمساوي ولا بما دون.

الجزء الثالث: ممَّا يتعلَّق بالحديث عن الأضحية وهو:

الحديث عن زمان التضحية، ما هو وقت التضحية؟

لوقت الأضحية وقت ابتداء ووقت انتهاء، أمَّا وقت ابتدائها فما ثبت عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلَيْسَتْ بِأُضْحِيَّةٍ» ففي هذا الحديث الصريح أَنَّ النبي ﷺ بيَّن أَنَّ الذبح الذي يكون قبل الصلاة لا يعتبر مجزئاً، وهذه الصلاة إن كان المرء يصلي مع المسلمين في مساجدهم فَإِنَّهُ إِذَا صَلَّى معهم وخرج من الصلاة جاز له الذبح من حين الانتهاء من الصلاة، ولكن الأفضل والأكمل والسنة ومراعاة الخلاف في هذه المسألة ألا يذبح إلاَّ بعد انتهاء الخطبة؛ لأنَّ كثيراً من أهل العلم يقولون: إِنَّ وقت الأضحية إنما يبدأ بعد الصلاة والخطبة وقول النبي ﷺ: «مَنْ صَلَّى مَعَنَا أَيُّ: صَلَّى وحضر الخطبة لأنَّ الخطبة تكون جزءاً من الصلاة وقد قال الفقهاء: إِنَّ خطبتي الجمعة قائمتان مقامي الركعتين، ممَّا يدلُّ على أنَّهما جزء من الصلاة، لكن ظاهر النص أَنَّهُ يدلُّ أَنَّهُ يجوز ذبح الأضحية بعد الصلاة وإن لم تنتهي من الخطبة، ولكن الأولى والأفضل ألا يذبح المرء إلاَّ بعد انتهاء الخطبة هذه المسألة ابتداء وقت التضحية.

أمَّا انتهاء وقتها، فَإِنَّ وقت الأضحية ينتهي عند غياب شمس اليوم الثالث عشر من أيام التشريق؛ لأنَّ النبي ﷺ قَالَ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ» وفي رواية «وَنَحْرِ» أَوْ «وَذَبْحٍ» ممَّا يدلُّ على أَنَّهُ يجوز الذبح في هذه الأيام أَيَّام التشريق، وينتهي يوم التشريق بغياب الشمس، ولم نقل: إِنَّهُ بطلوع الفجر في يوم الرابع عشر لأنَّ أهل العلم يقولون: إِنَّ

الأيام تكون تبعاً لليالي، فالיום الثالث عشر من شهر ذي الحجة ينتهي بغروب الشمس، فإذا غرب قرص الشمس كاملاً فإنه قد انتهى يوم الثالث عشر وبدأ ليلة الرابع عشر.

إذن: فيجوز الذبح أربعة أيام وثلاثة ليالي، يجوز يوم عشرة وليلة الحادي عشر ويوم الحادي عشر، وليلة الثاني عشر ويومه، وليلة الثالث عشر السابقة له ويومه، ففي هذه الأيام الأربعة والليالي الثلاث يجوز الذبح جميعاً. من أهل العلم من قال: إنَّ الأفضل وبعضهم يراه وجوباً أن يكون الذبح في النهار دون الليل واستدلوا بماذا؟ بقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ﴾ [الحج: ٢٨] فسمَّى الله **عَزَّوَجَلَّ** الذبح أياماً، والأيام يطلق على النهار دون الليل، ولكن هذا فيه نظر فإنَّ اليوم إذا أطلق الأصل فإنه يشمل الليل والنهار معاً، ممَّا يدلُّ على أنه يجوز الذبح في الليل والنهار من غير كراهيةٍ على الصحيح، ولكن الأفضل أن يكون الذبح في اليوم العاشر لفعل النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ** بذلك؛ ولأنَّ هذا اليوم هو أفضل الأيام وقد ذكرت لكم الحديث قبل أن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** قال كما في المسند: «**أَفْضَلُ الْأَيَّامِ أَيَّامُ النَّحْرِ يَوْمُ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمُ الْقَرِّ**» والفعل إذا كان في اليوم الفاضل أفضل من أن يكون في اليوم الذي دونه في الفضل وإن كان فاضلاً، ممَّا يدلُّ على أن الذبح في اليوم الأول أفضل ممَّا بعده.

الجزء قبل الأخير وهو:

مسألة هيئة التضحية والذبح،

✽ الأضحية وكذا سائر الذبائح لها صفة واجبة يجب أن تتحقق فيها، فلا تجزئ أضحية حتى تذبح بمحددٍ كسكين ونحوها، وأن يُقطع من حلق الأضحية اثنان من ثلاثة وهما: الودجان والمريء والحلقوم، مجرى الماء ومجرى الهواء، فإذا قُطع اثنان من هذه الأربعة فإنَّه في هذه الحالة تكون الذبيحة جائزة ويحلُّ أكلها وإن قُطعت الأربعة كاملة تامة.

✽ ومن الأشياء الواجبة التي لا يجزئ إن لم تفعل هو تسمية الله **عَزَّوَجَلَّ** على الذبيحة، وقد أمر الله **عَزَّوَجَلَّ** بذلك، وأهل العلم يوجبونها حال العمد فمن نسيها عامداً حرمت الذبيحة، لا يجوز أكلها من تعمد أنه يترك البسملة فقد حرّم أكلها، ومن نسي ذكر التسمية فإنَّ كثيراً من أهل العلم وهي طريقة الفقهاء أنَّه يجوز أكلها، واختار الشيخ تقي الدين بن تيمية -عليه رحمة الله- أنَّ من نسي التسمية يحرم عليه أكل هذه الذبيحة، وما جاء من حديث عائشة أنَّها سألت عن أقوام يأتون باللحم قالت: «فلا نعلم أذكروا اسم الله عليها أم لم يذكروا؟» فيقول الشيخ: أنَّ هذا فيما لم يعلم ذكر اسم الله عليه أم لم يذكر؟ فلذلك يجب العناية بذكر اسم الله **عَزَّوَجَلَّ** عليها، هذه الأمور الواجبة في الذبح.

✽ وأمَّا الأمور المستحبة فإنَّ المستحب أن تضجع الشاة على جنبها وأن تذبح، وأن تنحر الإبل قائمةً.

✽ كما يستحب ألا تسليخ حتى تبرد بعد موتها، وقد ثبت عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** عند

أبي داود من حديث أوس بن أوس الحدثاني أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ فَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ» فالرأفة بالذبيحة والإحسان بالذبح باتباع سنة النبي ﷺ مقصود ومشروع، وهناك أمور كثيرة جداً تتعلق بالذبح مبيّنة في محلها لكن الوقت قد ضاق، لكن يستحب في فعل الأضحية بخصوصها دون سائر الذبائح مسائل:

❖ **المسألة الأولى:** أن يتولى المرء ذبحها بنفسه، وقد ثبت في الصحيحين أن النبي ﷺ ذبح كبشيه بنفسه، وثبت أيضاً أن النبي ﷺ ذبح البُدن في حَجَّه فذبح بضعا وستين بنفسه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ثُمَّ وَكَّلَ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَذْبَحِ الْبَاقِيِ أَوْ بِنَحْرِ الْبَاقِيِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ لِلْمَرْءِ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ يَقُولُ أَهْلُ الْعِلْمِ: إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَذْبَحَ بِنَفْسِهِ فَلْيُشَارِكْ فِي ذَبْحِهَا بِأَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى السَّكِينِ أَوْ الْمُدِيَةِ حَالَ ذَبْحِهَا مَعَ النَّاحِرِ الَّذِي يَنْحَرُ أَوْ يَذْبَحُ الشَّاةَ أَوْ الْإِبِلَ، فَيَجْعَلُ يَدَهُ مَعَ الذَّابِحِ لِكَيْ يَكُونَ مُشَارِكًا؛ لِأَنَّ الْمُشَارِكَ حَكَمَ الْفَاعِلِ كَذَا ذَكَرَ أَهْلُ الْعِلْمِ وَالْعِلْمُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

❖ **المسألة الثانية:** من السنن التي تتعلق بذبْحِ الأضحية بخصوصها: أَنَّ الْمَرْءَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ ذَبْحَهَا فَالسَّنَّةُ لَهُ أَنْ يَحْضُرَ ذَبْحَهَا، وَقَدْ جَاءَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ أَمَرَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنْ تَشْهَدَ ذَبِيحَتَهَا، وَجَاءَ بِنَحْوِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: «السُّنَّةُ أَنْ يَشْهَدَ» فَيَكُونُ مَوْقُوفًا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الْمَرْءُ إِذَا الذَّبْحَ أَنْ يَشْهَدَ بِأَنْ يَكُونَ حَاضِرًا وَقْتُ الذَّبْحِ،

والمقصود حال الذبح وأما السلخ وما يتبعه فإنه ليس مقصودًا وإنما المقصود الذبح أي: النحر.

✽ **المسألة الثالثة:** التي ذكرها أهل العلم ما يستحب فعله في الأضحية بعينها هو: بيان من هي له، وهذه تكلمنا عنها قبل قليل، فيقول: اللهم هذه عن فلان أو عن أهل بيته ونحو ذلك.

✽ **المسألة الرابعة:** قلنا: إن المرء يصح أن يشترك هو وأهل بيته في الشاة أليس كذلك؟ قلناها، لكن هل يجوز أن يُشرك غير أهل بيته كصديق له أو أن يُشرك جارًا له أو قريبًا وليسوا أهل بيت واحد كأن يأتي الرجل ويُشرك أبناءه جميعًا معه، جاء عن الإمام أحمد قال: نعم يُشرك من شاء من الأحياء والأموات.

إذن: لا يلزم أن يكون المرء عنه وعن أهل بيته فقط بل يجوز أن يشرك غيره من الناس ولو بدون إذنه، واستدلوا بأن النبي ﷺ ضحى عن نفسه وعن لم يضحى من المسلمين، ومن لم يضحى من المسلمين ليسوا من أهل بيت النبي ﷺ في المعنى المشهور؛ لأنه قد روى تمام الرازي في «الفوائد» وإن كان فيه مقال أن النبي ﷺ سئل من أهل بيتك؟ قال: «كُلُّ تَقِيٍّ» وكان الإمام أحمد يرى أن أهل بيت النبي ﷺ هم المؤمنون والأتقياء، لكن أنا أقصد بأهل البيت هنا هم قرابته ﷺ وأزواجه، فعل النبي ﷺ هذا يدل على أنه يجوز أن يشرك المرء من شاء معه في أضحيته ولو لم يمت له بقرابة أو صلة بينة.

الجزء الأخير: وبها ينتهي حديثنا هذا اليوم بمشيئة الله عز وجل

وهو ماذا يفعل بهذه الأضحية؟

هذه الأضحية إذا ذبحت يشرع فيها أفعال خاصة بها:

✽ **الأمر الأول:** يشرع أن تقسم أثلاثاً وهذا أمر الله عز وجل، فإن الله عز وجل لمّا ذكر الهدي قال: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦] فهنا قُسمت ثلاثة: قسم يأكله الشخص، وقسم يطعم بها القانع، القانع وهو: الغني ممّا لك به قرابة كالجار والقريب ونحو ذلك قانع وربما كان محتاجاً لكن متعفف، والمعتّر هو: الفقير، لذلك ثبت عن ثلاثة من صحابة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلّم أنهم قالوا: «إن الأضحية تقسم ثلاثة أقسام: قسم يأكله المرء بنفسه واحد، -يعني: هو وأهل بيته- وقسم يهديه لقراباته وجيرانه، وقسم يعطيه الفقراء».

• **نبدأ بالقسم الأول:** وهو ما يأكله المرء فإنه يستحب للمرء أن يأكل من أضحيته، وقد ذكر بعض الفقهاء أنه يستحب أن يبدأ المرء بأن يأكل أوّل ما يبدأ يوم العاشر يعني: لا يأكل قبل الصلاة وإنما يأكل بعد الصلاة من أضحيته، فيأكل من كبدها لأن الكبد سهل انضاجها فيأكل منها سريعاً، أوّل ما يبدأ بها ذكره بعض أهل العلم يبدأ بأكل من كبدها؛

لأنّها سهلة الانضاج وسريعة، فيبدأ بها ويكون أوّل ما يأكله في اليوم العاشر، ثمّ يجعل جزءاً لبيتة فيأكل منه ويجعله في ثلاثته ونحو ذلك.

- **القسم الثاني:** ما يهديه والسنة إهداء القانع الذي يكون أقل حاجة **يعني**: تكون حاجته أقل من الغني فإنّه تبحث عن قراباتك وعن جيرانك الأقربين أولاً والمحتاجين ثانياً فتهدّيهم، والإهداء لهم سنة في هذا اليوم إظهاراً لشعيرة الله **عَزَّوَجَلَّ** وإظهاراً لهذا اليوم الذي يكون فيه الاجتماع بين المسلمين، وقد كان النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** يبيّن أن إعطاء الأغنياء دون الفقراء ممنوع، فقد صحّ عن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أنّه قال: «**شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيْمَةِ - أي: وليمة النكاح - يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُمْنَعُ مِنْهَا الْفُقَرَاءُ**»، فلذلك في قراباتك وجيرانك احرص على أن تعطي الأقربين فالأقرب هذا واحد، والثاني: أن تعطي من كان قانعاً بعيداً محتاجاً ونحو ذلك، فإنّ فيه الأجر أعظم.

- **القسم الثالث:** قلنا: أنّه يعطيه الفقراء وقد ذكر العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** تعالى أنّ الفقير الذي يعطى لا يعطى ما يستحي من اعطائه، بعض الناس إذا ضحّى أخرج أسوأ ما في الأضحية، ممّا لا يأكله هو ولا يعطيه لقراباته فيعطيه الفقراء، نصّ الفقهاء صراحةً أنّ من فعل ذلك لم يمتثل الأمر ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ**﴾ بل يعطى الفقير من اللحم الذي تأكله أنت وتعطي قراباتك فتعطيه من أطيب اللحم وإن زاد الذي لا تريده تتصدّق به فحسن.

نقف عند الجزئية الأخيرة وبها ينتهي موضوعنا كاملاً وهو: موضوع بيع اللحم، فلا

يجوز بيع اللحم مطلقاً إلا في حالة واحدة وهو: إذا كان الأصلح للفقير يبيع بعض أجزائها كالجلد والحواشي، حواشي البطن قد يكون الأصلح للفقير بيعها والتصدق بها على الفقراء، ففي هذه أجازها فقهاء الحنابلة وهو الأصح لأنهم يرون الإبدال والاستبدال والتبديل، وأمّا ما عدا ذلك فلا يجوز بيع شيء من الأضحية مطلقاً إلا إذا ملكها الفقير ثم أراد بيعها فهو حر، وعلى ذلك ذكروا مسألة أنه لا يجوز إعطاء الجزار من الأضحية شيئاً ولو جلدًا من باب المعاوضة، من باب أنها أجرة له لا يجوز؛ لأنه لو أعطيت له تكون من باب البيع؛ لأنّ المعاوضة هذه أجرة على فعل والأجرة على الفعل يبيع للمنافع ولا يجوز المعاوضة على شيء من الأضحية، بل هي شعيرة ونسيكة لله عزّ وجلّ.

أسأل الله عزّ وجلّ الجميع التوفيق والسداد،

وأن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح،

وصلّى الله وسلم وبارك على نبينا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الأسئلة:

السؤال: هذا أحد الإخوان يقول ما حكم كسر عظام الأضحية؟

الجواب: كسر عظم الأضحية استحب الفقهاء ألا يكسر عظمها وإنما يفصل تفصيلاً

يعني: من المفصلات قالوا: هذا تفاؤلاً بأن يكون الوليد، الوليد **يعني:** المولود سليماً ولا يصيبه عطب في أعضائه، هذه استحبها بعض أهل العلم يقول: ابن عبد البر حافظ المغرب أبو عمر: «ولا دليل عليها»، هذا في العقيقة وأمّا في الأضحية فلا يجوز كسرها مطلقاً وإنما استحب هذا الكلام في العقيقة. نعم بعض الفقهاء ألحق الأضحية بالعقيقة لكن كلام جلّ الفقهاء إنّما هو مخصوص بالعقيقة دون الأضحية، فالصحيح أنّ العقيقة يجوز كسرها وأمّا الأضحية فلا شكّ أنه يجوز كسرها.

السؤال: هذا أحد الإخوان يقول: شخص ذبح ثلاثة أضاح فأكّل واحدة وتصدق

بواحدة وأهدى واحدة فهل يكون بهذا قسمها التقسيم المشروع؟

الجواب: نعم، فعل المشروع كاملاً؛ لأنّ الثلاث إذا اشتركت في الفعل - في النية -

فيكون لها حكم الجزء الواحد، فالتثليث فيها بأجزائها كاملة.

السؤال: هذا أحد الإخوان يقول: البعض يكتب على السكين اسم الله ويذبح فما

الحكم؟ وذلك لكثرة الذبح.

الجواب: إذا كان قصده أن يذكر نفسه بأن تكون أمام التسمية فحسن، وأمّا إن اعتقد

أنّ كتابة اسم الله **عَزَّوَجَلَّ** مجزئ فليس بذلك، بل ربّما هذه سيئة لأنّ فيها إهانة لاسم الله

عَزَّوَجَلَّ، إذ الدم نجس والدم المسفوح بإجماع أهل العلم نجس، وأنا أقول: بل من كتب

اسم الله **عَزَّوَجَلَّ** على السكين أنه مخطئ ويجب عليه أن يزيل ذلك؛ لأن فيه وضع النجاسة على اسم الله **عَزَّوَجَلَّ**، وهنا مسألة أن من يكثر الذبح إذا سمى في أول الذبائح وكان ينحر متوالياً يجرئه، لا يلزمه أن يسمي على كل ذبيحة، **وإنما المقصود** التسمية على الفعل، نعم الأفضل أن يسمي على كل ذبيحة ونسيكة بعينها لكن لو ذبح سمى ابتداءً ثم ذبح الجميع بعد ذلك أجزأته التسمية الأولى.

السؤال: هذا أحد الإخوان يقول أريد الحج متمتعاً فهل أضحى؟

الجواب: هذه مسألة مشهورة عند أهل العلم وهو: أن من حج متمتعاً أو قارناً ووجب عليه هدي هل يستحب له أو لا يستحب له الأضحى؟ لأهل العلم في هذه المسألة قول والذي مال له ابن القيم أن من حج متمتعاً أو قارناً فإنه لا يضحى في بيته؛ لأن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لم يثبت عنه - كما يقول ابن القيم - أنه ضحى عندما حج، ولكن القول الثاني وهو الذي كان يفتي به الشيخ ابن باز أنه في الحقيقة يجوز لما ثبت في صحيح البخاري أن عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا** ذكرت في الحج قالت: «أدخل علينا البقر ف قيل هذه أضحية النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ**» والنبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** ما هدى بقراً وإنما هدى بُدْناً **يعني**: إبل ممّا يدل على أن الأضحية للمتمتع والقارن الذي يذبح **يعني**: هدي التمتع والقارن مشروعة وهذا قول أهل العلم.

السؤال: هل يجوز أن أوكل المؤسسات الخيرية للتضحية خارج البلاد؟

الجواب: بعض أهل العلم يقول: أن الأولى لك ألا تفعل ذلك لأسباب:

- **السبب الأول:** أنك خالفت الأفضل بأن تشهد ذبيحتك وأن تذبحها بنفسك.

• **السبب الثاني:** أن من وكل من يذبحها في الخارج ربّما ينتهي وقتها ولم تذبحها، وهذا يحدث كثيراً كما ذكره بعض الإخوة الذين يقومون على الجمعيات الخيرية.

• **الأمر الثالث:** أن كثيراً ممن يوكل الجمعيات يوكل عن نفسه وعن أهل بيته يشرك والذين يذبحون في الخارج يشركون في السُبع، وقد ذكرت لكم أن كثيراً من أهل العلم ينسب للمشهور مذهب أحمد أن التشريك في سُبُع البُدن من البقر والغنم لا يجوز، فلذلك الأولى للمسلم أن يشهد الذبيحة بنفسه وهذه شعيرة إظهارها مقصود، فلا بد أن يحرص المرء على ذلك.

السؤال: هذا أحد الإخوان يقول: ما فائدة ذبح ابن الأضحية عند ولادتها به بعد تعيينها؟ لأنه لا فائدة من ذبحه وما أصل هذه القاعدة التي ذكرتها؟

الجواب: ابن الأضحية إذا كان في بطنها جنيناً، فذبحت الشاة وفي بطنها جنين فالجنين يجوز أكله لقول النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «**ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ**» بالرفع خلافاً لمن قال: «**ذَكَاءٌ**» بالنصب على الحالية **أي:** أن حاله كحال الذكاة، فإنَّ الشاة إذا ذبحت وفي بطنها جنين ثم بُقِرَ بطنها بعد الذبح والتذكية الشرعية فإنَّ الجنين الذي في بطنها يكون حلالاً يجوز أكله.

طيب، إذا ولدت الشاة ابن يومين أو ثلاثة أو أربعة أو خمسة أو ربّما تعيّنت قبل شهر، بعض الناس يعيّن الشاة قبلها بشهر أو بشهرين ثم ولدت **يعني:** أنتجت في شهر أو شهرين أو ثلاثة فإنه يذبح معها من باب التبع ولو كان وحده لا يجزئ، يذبح من باب التبع ولو كان وحده لا يجزئ؛ لأنّه جزءٌ من الشاة التي وجبت بالتعيين.

السؤال: رجل نوى أن يضحي وشرى له أضحية ثم قبل يوم العيد أتاه ضيف وذبح له هذه الأضحية في اليوم الثاني من أيام العيد شري له أضحية ثانية وذبحها فما الحكم في ذلك؟

الجواب: نفس الكلام قلنا: إن الأضحية لا تتعين إلا بالقول يقول: هذه أضحتي أو بالتقليد يجعل لها علامة أو يجعل عليها بالبخاخ، فهذه تتعين بها وعلى ذلك فلا يجوز ذبحها إلا أن يأتي بديلها بأحسن منها، لا بد أن تكون مثلها أو بأحسن منها والعبرة بالحسن ليس بالقيمة، وإنما العبرة بالحسن باعتبار اللحم والحجم والأوصاف التي ذكرت لكم قبل قليل في حيث الاستحباب ونحوه، فهذا الرجل حقيقة قد أساء لأنها تعينت لكن إن كان قد اشترى شاة مثلها أو أحسن منها فلا شيء عليه.

السؤال: هذا أحد الإخوان يقول: إذا كان الموكّل في الأضحية ناويًا للحج فكيف يفعل بشعره وأظفاره حيث أن من السنة لمن يريد الإحرام تقليم أظفاره ونحو ذلك، ثم إذا اعتمر وجب عليه حلق رأسه أو تقصيره وهذا يكون غالبًا في العشر فكيف يفعل ذلك؟

الجواب: قلنا: من عزم على أن يضحي ودخلت عليه العشر وذهب للحج فنقول: إن الحاج أو المعتمر إذا كان متمتعًا، الحاج أو المعتمر يأخذ من شعره وأظفاره في وقتين:

✽ **الوقت الأول:** قبل الإحرام، الفقهاء يقولون: يستحب عند الإحرام أن يأخذ المرء من شعره وأظفاره، هذا مستحب ليس واجب، فإن كنت تريد التضحية في بلدك فإنك لا تأخذ من شعرك ولا أظفارك شيئًا لماذا؟ لأن ذاك واجب وهذا مستحب فيقدم الواجب وهو الإمساك على المستحب الذي هو الأخذ عند الإحرام.

✽ **الوقت الثاني:** نسك من أنساك الحج وهو: حلق الرأس للحاج يوم العاشر أو للمعتمر قبلها إن كان متمتعاً أو للمحصر إن كان محصراً أو للفوات يوم التاسع ونحو ذلك، فهذا نسك من أنساك الحج فلا يؤثر ولو كنت عازماً، بعض الناس إذا جاء اليوم العاشر ما يحلق رأسه نسيكة، -الذي هو نسك من أنساك الحج- حتى يتصل بأهله نعم ذبحتم أو ما ذبحتم؟ هذا غير صحيح بل تحلق رأسك لأن هذا لا تعلق له بالأضحية لأنه نسك، فتحلق رأسك ولو لم تذبح الأضحية، وأمّا ما عدا ذلك من الحلق المستحب كتخفيف الشارب ونحو ذلك فإنه تنتظر حتى تذبح الأضحية أو يغلب على ظنك أنها قد ذبحت.

السؤال: إذا ماتت الأضحية وتركت ابناً فما الحكم؟

الجواب: إذا كانت قد تعيّنت بعينها -إذا حدّدها الشخص بعينها- فإنه لا يلزمه البدل تكلمنا عنه، وأمّا الابن فيذبحه؛ لأنه بدل لها ولو لم يكن مجزئاً، لكن يستحب له أن يأتي ببديلها.

السؤال: هل يجوز التضحية بالغزال والسباع؟

الجواب: لا ما يجوز، بل الإجماع أن الغزلان والسباع لا يجوز التضحية بها، بخلاف أشياء أخرى لكن الغزال والسباع، السباع بالإجماع ما يجوز أكلها.

السؤال: يقول هذا الأخ الكريم أنا وزوجتي في بيت واحد وأختي في بيت واحد آخر وأخي وأولاده في بيت آخر يعني: لدينا ثلاثة أبيات فهل أضحيتنا واحدة؟

الجواب: نعم، يجوز كما ذكرت لكم عن أحمد أنه يقول: يشرك من شاء من الأحياء والأموات.

-علماً بأن أخي سوف يذهب أولاده عند الوالد-.

الجواب: نعم يجوز أن تشتركو ولا شك لكن لو كنتم في أبيات مختلفة، طبعاً البيت إذا كان بيت السكن، بعض اللغويين يقولون: أن البيت إذا كان بيت السكن فيجمع على بيوت وإذا كان بيت الشعر فيجمع على أبيات، وذكر غيره من اللغويين: أن هذا لا يسلم، فيجوز أن تجمع بيت السكن على أبيات وعلى العموم هذه مسألة لغوية لأن صاحبنا كتب ثلاثة أبيات والأولى أن يقول: ثلاثة بيوت، الأفضل لك أن يكون لكل واحدة نسكة لأن البيوت مختلفة، لكن لو جعلتم نسكة واحدة **يعني:** أضحية واحدة للجميع أجزأ.

السؤال: هل لابد من الذبح وإخراج الدم من الودجين؟ فما حكم من رماها أو فضخ رأسها وقد ورد حديث في البخاري أن امرأة وجدت شاة وهي تحتضر فأخذت صخرة وفضخت رأسها فماتت فسألت رسول الله **صلى الله عليه وسلم** ...

الجواب: لا يجوز الذبح لأنها تسمى موقوذة والمتردية والنطيحة كلها لم تذبح، لابد من إنهار الدم وقد قال النبي **صلى الله عليه وسلم:** «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ فَكُلْ وَلَا تَأْكُلْ**» فلا يجوز الأكل إلا ما أنهر الدم فلا بد من إزالة الودجين أو أحدهما، أحد الودجين مع المريء والحلقوم، ولا يمكن قطع المريء والحلقوم يقيناً؛ لأن الحلقوم متأخر إلا مع قطع الودجين أو أحدهما يقيناً، لذلك قالوا: اثنين من الأربعة تكون مجزئة.

السؤال: هذا أحد الإخوان يقول: ما معنى حدود المخيط في الإحرام؟ وهل ممكن أن

أُخِيط الإزار بخيط مخاط على البطن فقط لما أُلَاقِيهِ سَابِقًا مِنْ انْحِلَالِهِ وَخَوْفًا مِنْ كَشْفِ الْعَوْرَةِ؟

الجواب: النبي ﷺ ما قال إِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يَلْبَسُ الْمُخِيطَ، وَإِنَّمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَالَ: «الْمُحْرَمُ لَا يَلْبَسُ سَرَائِيلَ وَلَا يَلْبَسُ الْقُمُصَ وَلَا يَلْبَسُ الْبُرُنْسَ وَلَا الْعِمَامَةَ وَلَا الْخِفَافَ» فَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَعْضِ الْأَلْبَسَةِ وَلَمْ يَنْهَى عَنْ وَصْفٍ لَهَا، مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ الْمُتَقَدِّمِينَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ مَنَاطًا لِهَذِهِ الْأُمُورِ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَجَاءَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَحَدِ التَّابِعِينَ أَنَّهُ قَالَ: «حَرَّمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمُخِيطَ»؛ لِأَنَّهُ رَأَى أَنَّ الْقَاعِدَةَ الَّتِي تَجْمَعُ هَذِهِ الْأَلْبَسَةَ الْأَرْبَعَةَ أَنَّهَا مُخِيطَةٌ.

وَقَالَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: «بَلِ الضَّابِطُ بَيْنَهَا أَنَّهَا مُحِيطٌ وَلَيْسَتْ مُخِيطٌ» فَإِذَا أَحَاطَتْ بِجُزْءٍ بِمَوْضِعٍ بِكَامِلِهِ فَإِنَّهَا تَكُونُ مَمْنُوعَةً مِنَ الْمُحْرَمِ.

وَالْأَقْرَبُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْمَمْنُوعَ لَيْسَ بِمَجْرَدِ الْخِيطِ بِذَاتِهِ فَإِنَّ النِّعْلَ قَدْ يَكُونُ مَخْصُوفًا وَمُخِيطًا وَبَعْضُ الثِّيَابِ قَدْ تَكُونُ مَرْقَعَةً وَيَصْدُقُ عَلَيْهَا أَنَّهَا إِزَارٌ، الْمَرْقَعُ **يَعْنِي**: يَكُونُ الثَّوْبُ مَشْقُوقًا ثُمَّ يَرْقَعُ بَرَقَعَةً وَالنَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمُحْرَمَ يَلْبَسُ الْإِزَارَ» وَلَوْ كَانَ الْإِزَارُ مَرْفُوعًا فَإِنَّهُ يَجُوزُ لِبَسِهِ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَجْرَدَ الْخِيطِ لَيْسَ مَانِعًا مِنْ لِبَسِهِ لِلْمُحْرَمِ الذَّكَرِ.

إِذَنْ: الْمَمْنُوعُ مَا هُوَ؟ قَالُوا: أَنْ يَكُونَ اللَّبَاسُ مَفْصَلًا عَلَى جَسَدِ الْمُحْرَمِ، فَلَوْ أَنَّهُ فَصَّلَ

شَيْئًا:

✽ نبدأ بالقميص؛ القميص مفصّل على هيئة اليد، القميص اسمه الثوب هذا، أو الثوب يسمّى قميصًا كان طويلًا أو قصيرًا، الثوب هذا مفصّل على هيئة اليد الكم ومفصّل على هيئة الصدر ممّا يدلُّ على أنّه ممنوع.

✽ نأتي لل سراويل؛ السراويل مفصّلة على هيئة القدمين وعلى هيئة وسط البطن ممّا يدلُّ على أنّها ممنوعة.

✽ العِمَامَة والطاقيّة مفصّلة على هيئة الرأس وإن كان بعض أهل العلم يرى أنّ العِمَامَة ليست لأجل التفصيل وإنّما لأجل التغطية، والصحيح أنّها لأجل التفصيل والتغطية معًا، فعلى ذلك صدرت فتوى للجنة الدائمة للإفتاء أنّ هذه المَظَلَّة التي تكون على الجبهة فقط وتكون مرتفعة بأعمدة أنّها ممنوعة لأنّها مفصّلة على هيئة الرأس ولو كانت منفصلة شيئًا يسيرًا، وهذه صدرت بها فتوى اللجنة الدائمة قبل سنوات.

إذن: هذا هو المقصود، وعلى ذلك ننظر في بعض المسائل هذا الإزار الذي يكون مخيطًا من الطرفين؛ لأنّ العرب عندهم الإزار نوعان:

- إزار مفتوح الطرفين ثوب ويربط كما هو معروف عند المحرمين.

- والإزار الثاني: الذي تلبسه العرب لكنه أقل لا يلبسه غالب العرب وإنّما بعضهم وهو الإزار الذي يكون مغلقًا فيكون مربوطًا من الجانبين، وبعض اللغويين يرى أنّ هذا لا يسمّى إزارًا وهو الإزار الثاني، الإزار الثاني **يعني:** يلبس لبسًا ثمّ يربط الشخص على حقوه

بعض اللغويين يقول: إِنَّ هذا لا يسمَّى إزارًا وإنما له اسم آخر أظنه قنب أو نحو ذلك فلذلك يقولون: إِنَّ الإزار إذا أطلق في الشرع فإنَّما هو المفتوح، لذلك كان الشَّيخ عبد العزيز بن باز -عليه رحمة الله- يرى أنَّ هذا الإزار الذي هو مغلق من الجانبين أو فيه مطاط أنَّه لا يجوز للمحرِّم لبسه، وإن كان بعض أهل العلم يرى جوازه لكن الأقرب والأحوط والأتمَّ أن لا يلبس.

السؤال: هذا الرجل يقول: أوَّل مرة أحجُّ هل أفرد يوم تسعة على عرفة والمقرن أو القارن، يقول: ما الفرق بين القِران والإفراد؟

الجواب: هذا طويل جداً، الفرق بين القِران والإفراد **يعني**: سهل جداً نبدأ بفرقها من حيث الحكم، ثمَّ نبدأ بفرقها من حيث الصفة.

❖ **أولاً:** نبدأ بفرقها من حيث الحكم، القارن جمع فعلين: جمع عمرة وحجاً، وأمَّا المفرد: فإنَّه إنَّما فعل حجًّا فقط، وعلى ذلك فإنَّ الصحيح من قول أهل العلم: أنَّ كلَّ أمرؤ من الناس يجب عليه حجٌّ وعمرة؛ لأنَّ النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لَمَّا سألت المرأة الخثعمية أأحجُّ عن أبي؟ قال: **«نَعَمْ حُجِّي عَنْهُ وَاعْتَمِرِي»** ممَّا يدلُّ على أنَّ العمرة واجبة فمن حجَّ مفرداً فقد بقي في ذمته عمرة إن لم يكن قد اعتمر قبل فيجب عليه أن يعتمر قبل وفاته، ومن حجَّ قارناً فقد سقط عنه العمرة وحجَّة الإسلام معاً.

إذن: هذا الفرق الأوَّل من حيث الحكم الشرعي.

❖ **الفرق الثاني:** من حيث الحكم أيضًا وجوب الدم، **أي:** دم النسيكة، نسيكة الحج فإنَّ القارن يجب عليه أن يذبح شاةً في اليوم العاشر أو أيام التشريق الثلاثة التي بعده، وأمَّا المفرد فلا يجب عليه ذبح الشاة فإن لم يجد القارن شاةً صام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، هذا الفرق بينهم ومن حيث الحكم الشرعي.

الفرق بينهما من حيث الأفعال؛ القارن والمفرد أفعالهما غالبًا سواء لا فرق، فإنَّ المفرد إذا جاء مبكرًا قبل يوم عرفة وأخذ طوافًا وأخذ سعيًا ثمَّ ذهب إلى عرفة ثمَّ أتى بأفعال الحجِّ الباقية فإنَّ طوافه هذا نسيمه طواف ماذا؟ طواف القدوم، وسعيه هذا نسيمه سعي ماذا؟ سعي الحجِّ وبعض أهل العلم يقول: لا، المفرد لا يجوز له أن يقدم سعي الحجِّ لأنَّه ما بدأ بشيء من أفعال الحجِّ، ولكن من أهل العلم من يرى أنَّ سعي الحجِّ يجوز تقديمه وهو أنَّ السعي هنا يسمَّى سعي الحجِّ وليس سعي العمرة فيسقط عنه السعي بعد ذلك، ثمَّ يفعل أفعال الحجِّ مثله مثل الباقي، سقط عنه سعي الحجِّ.

المفرد؛ انظر المفرد إذا أتى لمكة في اليوم الثامن فطاف، الطواف هذا يسمَّى طواف العمرة هذا أصبح في حق الطواف سنَّة المفرد، أمَّا القارن فالطواف هنا في حقه ركن للعمرة، طواف العمرة والسعي سعي العمرة والحج دخل اثنين في واحد، فالسعي هذا يجرئه عن سعي الحجِّ والعمرة معًا، فيكون قد أجزأه هذا السعي عن فعلين، ثمَّ يفعل الأفعال بعد ذلك سواء.

إذن: أفعالهم سواء القارن والمفرد، لكن من حيث الحكم يختلفان، المفرد إذا جاء اليوم التاسع يذهب إلى عرفة ويبقى في حقه الطواف، القارن كذلك لأنه لا يمكنه أن يطوف اليوم التاسع ويريد القارن فيذهب إلى عرفة ويقوم بأفعال عرفة ثم يذهب إلى مزدلفة ثم يذهب إلى منى ويرمي، ثم يطوف لكن لا يتحلل حتى يسعى، هنا يأتي الفرق الوحيد أن القارن لا يتحلل اليوم التاسع حتى يسعى الذي هو سعي الحج لأنه سعي حج وسعي عمرة، وهو قد قرن السعي بالعمرة فلا يتحلل من عمرته ولا من حجّه حتى ينهي سعيهما منه تمامًا، واضح المسألة؟ فالفرق الصغير جدًا فيما لو كان القارن قد أّخر العمرة بعد يوم عرفة، وهذه قليلة جدًا من يفعلها أظن أني أوضحت الصورة على سبيل الاختصار كانت غير واضحة أعدتها.

طيب، نعيدها مرّة أخرى القارن والمفرد قلنا: من حيث الحكم يختلفان من جهتين:

❖ **الجهة الأولى:** أن القارن ماذا؟ سقط عنه حجّ وعمرة إذا كانت واجبة، وأمّا المفرد فإنّما فعل حجًّا فقط.

❖ **الجهة الثاني:** أن القارن يجب عليه ذبح ذبيحة، شاة تذبح اليوم العاشر، المفرد لا يجب عليه شاة بدل الشاة القارن أيضًا صيام عشرة أيّام إن كان عاجزًا.

من حيث الأفعال: القارن والمفرد من حيث الجملة أفعالهما سواء، أفعال القارن والمفرد من حيث الجملة أفعالهما سواء؛ لأنّ القارن إمّا أن يجعل عمرته قبل الحجّ وإمّا أن يجعلها بعد الحجّ، إن جعلها قبل الحجّ فإنّه سيطوف ثمّ يسعى ثمّ يذهب للحجّ، فطوافه

طواف عمرة وسعيه سعي عمرة وسعي حجّ فدخل فيه، ويفعل أفعال الحجّ مثل باقي
الحجّيج وسقط عنه السعي الذي يكون بعد ذلك، السعي الذي هو سعي الحجّ، القارن
نفس الشيء إن طاف فطوافه طواف سنة...

